حكم الجناية على النفس عند الصحابي الجليل عبدالله بن عباس(رضي الله عنهما)

أحمد عبد أحمد صالح

ملخص البحث

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل في الفهم الصحيح للفقه, ولا تصح التطبيقات الشرعية والحياتية إلا بمعرفة الفقه وفهمه,لذا هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حكم الجناية على النفس من خلال مرويات الصحابي الجليل عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– بمعرفة أرآء الفقهاء واختلافهم في أحكام الجناية على النفس, وتتمثل في التكافئ بين الجاني والمجني عليه, من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة،مع عرض للرواية وبيان المعنى العام لها، والاحكام الفقهية المستنبطة من الرواية، وتحرير محل النزاع ،وبيان الأدله و وجه الدلالة لكلّ دليل، وبيان الراجح من الأقوال.

Abstract

The importance of studying this topic is represented in the correct understanding of jurisprudence, and the legal and life applications are not valid except with the knowledge and understanding of jurisprudence. In the provisions of the crime against the soul, and it is represented in the equivalence between the perpetrator and the victim by presenting the sayings of the jurists in the matter, with a presentation of the novel and a statement of its general meaning, and the jurisprudential rulings derived from the novel, and editing the subject of the dispute, and stating the evidence and the evidence for each evidence and the statement of the most correct of the sayings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خير الأنبياء وصفوة المرسلين محمد –عليه أفضل الصلاة واتم التسليم– وعلى آله وصحبه أجمعيَن.

وبعد:

فإن مما يجب على الانسان معرفته الطريق الصحيح لقضاء الحياة في الدنيا وفقا لما يحبه الله تعالى ويرضاه فاي شي يحبه الله تعالى يسارع اليه واي شئ يبغضه الله تعالى يبتعد عنه ولهذا الغرض لابد عليه ان يعرف أحكام الله تعالى التي جاءت بمنهاج شامل وقويم تحفظ عليه دينه ودنياه ومن هذه الأحكام الشرعية التي لها أهمية كبيرة في حياتنا هي الجنايات وأثرها على النفوس, فمن الضرورة معرفة المسائل الفقهية التي تتعلق بالجناية على النفس والحكم الشرعي لها.

واشتملت المقدّمة على الآمور التالية:

أولاً– أهمية البحث:

أحكام الجناية على النفس من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، إذ هي موضوع مفيد في الواقع الذي نعيشه, فحفظ الاسلام حياة النفوس بالقصاص وحرم الاعتداء عليها وسد الطرق والذرائع المودية الى ازهاقها، فأهميته واسباب بحثه تكمن في معرفة الاحكام المتعلقة بالجناية على النفس واستبقائها بمعرفة التشريع الجنائي.

ثانياً– أسباب اختيار البحث:

١– اهتمامنا بالكشف عن الموروث الفقهي الإسلامي والرغبة في دراسة ذلك.

٢– بيان آراء الفقهاء من المذاهب الاربعة في المسائل المتعلقة بأحكام الجناية على النفس.

٣– أهمية الأطلاع على أصول الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من حيث منهجهم وطريقة تعاملهم مع من يخالفهم في المسائل الفقهية.

ثالثاً– منهج البحث:

نهج هذا البحث على بيان بعض المسائل المتعلقة بأحكام الجنايات المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء في كتب الفقه الأربعة فنذكر الرواية أولاً ثم المعنى العام للرواية واهم الاستنباطات الفقهية في المسألة ثم تحرير النزاع في المسألة وأهم الأقوال فيها ثم أدلة كل فريق منهم مع وجه الدلالة في ذلك واعتراضاتهم على استدلال مخالفيهم ثم بيان الراجح من الاقوال .

رابعاً– خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث فيه .

وجاء المبحث الأول: السيرة الذاتية للصحابي الجليل عبدالله بن عباس(رضي الله عنهما).

والمبحث الثاني: التكافؤ بين الجاني والمجني عليه.

ثم الخاتمة وتضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

المبحث الأول: السيرة الذاتية للصحابي الجليل عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما).

أولاً: اسمه: عبد الله بن العباس ـ عم رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ـ بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي(١).

ثانياً: كنيته: : يكنى أبا العباس وهو أكبر ولده (٢).

ثالثاً: مولده: ولدعبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)بمكة(٣)بشعب(٤)بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين(٥)،ومما لا خلاف فيه انه ولد بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم(٦)ولما ولد جاء

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت،ط ـــ ١،١٤١٢هـ-١٩٩٢م،٩٣٣/٣.

(٢) ينظر:صفة الصفوة :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر،د ـ ط،١٤٢١هـ ـــ٢٠٠٠م،٢٩٤/١؛أسد الغابة في معرفة الصحابة،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،تحقيق:علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،ط ـ١،١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م،٢٩١/٣.

(٣) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين،ط ـ١٥،٢٠٠٢م،٩٥/٤.

(٤) الشعب بكسر الشين كان منزل بني هاشم غير مساكنهم وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وقاطعتهم وكتبوا الصحيفة عليهم ،ينظر:سيرأعلام النبلاء:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،ط ـ٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م،٣٣٢/٣.

(٥) معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت،ط ـــ١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،٤٨٢/٣؛ سير أعلام النبلاء:الذهبي،٣٣٢/٣.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية – بيروت،ط ـــ١،١٤١٥ هـ ،١٢٢/٤.

به ابوه يحمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" يَا مُحَمَّدُ أَرَى أُمَّ الْفَضْلِ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَمْلٍ، فَقَالَ: " «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُقِرَّ أَعْيُنَكُمْ» " قَالَ: فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي خِرْقَةٍ فَحَنَّكَنِي بِرِيقِهِ" [١].

رابعاً: عبادته وورعه:إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لمن أشد الناس خشية لله تعالى وأكثرهم تعبدا وتضرعا بكّاء إذا صلى أو قرأ القرآن فأبدا لم يكن من الذين يقولون ما لا يفعلون وإنما صوّاما لنهاره قوّاما ليله. حدّث عبد الله بن مليكة[٢] فقال:"صحبت ابن عباس رضي الله عنه من مكة إلى المدينة فكنا إذا نزلنا منزلا قام شطر الليل والناس نيام ولقد رأيته ذات ليلة يقرأ:(وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ)[٣]؛فظل يكررها وينشج حتى طلع عليه الفجر"[٤].

خامساً:وفاته:- إختلف أهل التراجم والسير في سنة وفاة الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والأصح عند عامة أهل العلم انة توفي سنة ثمان وستون للهجرة بالطائف[٥].

---

(١) البداية والنهاية:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت٧٧٤هـ)،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١٤١٨،١هـ - ١٩٩٧م،٧٩/١٢.

(٢) هو عبد الله" بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له روى عن العبادلة الأربعة وعن كثير من الصحابه حتى قيل أنه رأى ثمانين من الصحابة مات سنة ١٧ ويقال سنة ١٨ينظر:تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط ـ١،١٣٢٦هـ،٣٠٦/٥ـ٣٠٧.

(٣) سورة ق: الآية (١٩).

(٤) غريب القرآن في شعر العرب (مسائل نافع بن الأزرق) :عبد الله بن عباس،د ـ ط،د ـ ت،١٧؛ فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،تحقيق:د. وصي الله محمد عباس،مؤسسة الرسالة - بيروت،ط ـ١،١٤٠٣-١٩٨٣،٢/٩٥٠؛ :تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،د ـ ط،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،١٩٨/٧٣.

(٥) ينظر:فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ـ١،١٤٠٣ -١٩٨٣،٢/٩٦٢.

المبحث الثاني:التكافؤ بين الجاني والمجني عليه :

اولاً:الرواية عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال:

«كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم. فأتوه فنزلت(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت:(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ).[1]

ثانياً:المعنى العام للرواية:("أن بني النضير وقريظة من اليهود من ولد هارون النبي عليه السلام وكان بنو النضير أشرف من بني قريظة وكانوا إذا قتل نضيري قرظيا فإنه لا يقتل النضيري بالقرظي والقرظي يقتل بالنضيري فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة طلب بنو قريظة النضيري من أجل أن يقتلوه في مقابل قتيلهم فامتنع بنو النضير من ذلك بناء على ما كانوا عليه في الجاهلية من أن هؤلاء أشرف من هؤلاء وأن هؤلاء لا يقتلون بأولئك وأولئك يقتلون بهؤلاء فأبوا أن يسلموه ولما امتنع بنو النضير من تسليم القاتل لبني قريظة ليقتلوه قالوا: بيننا وبينكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون أي: أيريدون أن يبقوا على ما كانوا عليه في الجاهلية من أن الشريف لا يقتل بمن دونه والذي هو دونه يقتل به ولا يريدون حكم الله سبحانه وتعالى"؟[2]

ثالثاً:الأحكام الفقهية التي تنطوي عليهاهذه الرواية التكافؤ بين الجاني والمجني عليه:"أن الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول هو أن يكون مكافئا لدم القاتل والذي به تختلف

---

(١) أخرجه ابو داود: سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)،المطبعةالأنصارية بدهلي- الهند،د ط،(١٣٢٣هـ)،كتاب الديات،بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ،٤/٢٨٦،برقم(٤٤٩٤)،وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط ـ١،١٤١١ –١٩٩٠، ٤/٤٠٧.

(٢) شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية،ط ـ١،١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، ١٧/٥٣٣.

النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع"[١].

وبناء على هذه الشروط فإن فيها من المسائل مايأتي ذكره:

رابعاً: مسألة الاسلام والكفر:

ان من المعلوم والذي لاخلاف فيه بين الفقهاء ان الكافر يقتل بالمسلم[٢] وبه جاءت السنة فإن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "رضَّ رأسَ اليهودي بين حجرين كما فَعل بالجارية"[٣].وأما قتل المسلم بالكافر ففيه خلاف بين الفقهاء كما سأذكره لاحقاً.

خامساً: صورة المسالة:

اذا قتل مسلم كافراً هل يعتبر التكافؤ بينهما ام لا؟وهل يقتل به أم لا؟.

سادساً: تحرير محل النزاع:

١-اتفق الفقهاء [٤]ـ رحمهم الله تعالى ـ انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي[٥] فلايجب عليه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،د ـ ط ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ١٨٠/٤؛الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ـ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ٢٢٨/٥.

(٢)ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة:حميش عبد الحق،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،د ـ ط، د ـ ت،١٣٠٢/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ـ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،١١/١٢؛ الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط ـ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٣٤/٤.

(٣)اخرجة الامام البخاري:صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق،ط ـ٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م،كتاب الخصومات ،باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٨٥٠/٢ ، برقم(٢٢٨٢).

(٤) ينظر:المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط ـ٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،٤٧١/١١.

(٥) الحربي :هو ما كان من الأعداء المحاربين لنا،ينظر:القصاص في الفقة الاسلامي:احمد فتحي بهنسي،دار الشروق،ط ـ٤،١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م،٣٧.

قصاصاً ولا دية ولاكفارة وذلك لقوله تعالى:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[١] فأباح الشارع دمه على الاطلاق وأجمع الفقهاء على ذلك[٢].

٢- اتفق الفقهاء[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه لايقتل مسلم بكافر مرتداً[٤] فلايجب على قصاصاً ولادية ولاكفارة لانه مباح الدم متحتّم قتله والقتل صادف محله فلم يضمن كالحربي [٥].

٣- اتفق الفقهاء[٦] ـ رحمهم الله تعالى ـ على انه لايقتل مسلم لقتله مستأمن أومعاهداً[٧]. فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لايقتل المسلم بالمستأمن[٨] .

---

(١)سورة التوبة:من الآية(٥).

(٢)ينظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ـ١،١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م،١١٧.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ـ١،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،٢١١/٧؛حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(ت ١٣٩٢هـ)، ط ـ١،١٣٩٧ هـ،١٨٨/٧.

(٤) المرتد :هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبرا عما انشرح به من الكفر،أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ـ٣،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،١٥٩/٣.

(٥) ينظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع،ط ـ١،١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م،١٢٨.

(٦)ينظر: التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة،ط ـ٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥٤٥٨/١١؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط ـ١، ١٩٩٩ م،٥٤٥/١٣؛ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت،ط ـ٢،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،٢٦/٦؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط، سيد عزت عيد،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية،ط ـ١،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،٣١/١٢.

(٧) المستأمن :هو الذي يدخل دار الإسلام بأمان لتجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده،الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ـ٢،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٣٧٤/٤.

(٨)ينظر:تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي(ت ٥٣٩هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط ـ٢،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،١٠١/٢.

٤-اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الذمي[١] اذا قتله المسلم فمن المعلوم أن الذمي معصوم الدم على التابيد اذا كان في أرض المسلمين وقد اوفى بعهده ولكن هل يقتل المسلم اذا قتله؟ فهذا موضع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى نورد ذلك على التفصيل التالي الى قولين:

سابعاً: الأقوال:

القول الاول: لايقتل المسلم بالذمي:

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الظاهرية[٢]الشافعية[٣]والحنابلة[٤] و وروى ذلك عن جماهير الصحابة منهم "عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية" ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري وابن شبرمة وإسحاق وعطاء وعكرمة والاوزاعي والشعبي والنخعي وأبن المنذر[٥] وقال الامام مالك والليث يقتل به اذا كان قتله غيلة[٦] والا فلا[٧].

---

(١)الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية،ط ـ٢،١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،١٣٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، د ـ ط، د ـ ت،٢٢٠/١٠.

(٣)ينظر:الام:الامام الشافعي،٤٠/٦؛ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط ـ١،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،١٢/١٦.

(٤)ينظر:الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط ،٣١/١٢؛ المغني:أبن قدامة،٢٧٣/٨.

(٥)ينظر: المجموع: محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة،د ـ ط،د ـ ت،٣٥٦/١٨؛ المغني:ابن قدامة،٢٧٣/٨.

(٦)الغيلة:هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله فقتله من حيث لا يعلم، ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،ط ـ٣،١٤١٤هـ،٥٠٧/١١.

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط ـ٢،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،١٠٩٥/٢؛ بداية المجتهد:أبن رشد،١٨١/٤.

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي: وهوقول ابوحنيفة واصحاب وابن ابي ليلى[١].

ثامناً:سبب الخلاف:

فأن منشأ الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في التكافؤ بين المسلم والكافر هو التعارض بين الاثار الوارده في هذه المسألة وبين القياس فالذين قالوا بأنه لايقتل المسلم بالذمي أخذ بما ورد في السنه[٢]، بأنه لاتكافؤ بينهما ومن قال بأنه يقتل المسلم بالذمي أخذ بالقياس فقالوا بانه مما لاخلاف فيه أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لأن الدم أعظم حرمة من المال[٣].

تاسعاً:الادلة:

أدلة القول الاول : القائلين بأنه لايقتل المسلم بالذمي استدلوا على ذلك بما ورد من ادله في الكتاب والسنه والمعقول وفي ما يلي بيإن هذه الادله:

أ-القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [٤].

وجه الدلالة: هذه الايه الكريمه أصل في اشتراط التكافؤ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى المساواة بين القاتل والمقتول فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول قالوا: ولا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به فإن الآيه عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان ولا تكافؤ بين المسلم والكافر[٥].

---

(١)ينظر: التجريد: القَدُّوري،٥٤٣٨/١١؛المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، د ـ ط، د ـ ت،١٣١/٢٦.

(٢)أخرجه الامام البخاري في صحيحة،كتاب العلم،باب: كتابة العلم،٥٣/١،برقم(١١١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق:(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب،ط ـ١٤١٤،١هـ ـ١٩٩٤م،١٩٥/٣؛بداية المجتهد:أبن رشد الحفيد،١٨٣/٤.

(٤)سورة البقرة:من الآية (١٧٨).

(٥)ينظر:فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت،د ـ ط ،١٣٧٩هـ،١٩٨/١٢؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني،مكتبة الغزالي – دمشق،،ط ـ١٤٠٠،٣هـ-١٩٨٠م،١٧٥/١؛الأم:الامام الشافعي،١٠/٦؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت٤٢٢هـ)،تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،د ـ ط،د ـ ت، ب البغدادي،١٣٠٠/٣؛الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة،٢٥٢/٣.

٢-**قال تعالى:**(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[١].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى السبيل والحجة للكافر فلا يقيمها على المسلم على العموم بإعتبار عموم اللفظ والمراد منه نفي القدرة للكافر على المطالبة والإلزام على المسلم واقتصاص المسلم للكافر أعظم سبيل للكافرين على المؤمنين فهو عام في الكل قصاصاً اوغيره إلا ما خصه الدليل فيبقى الحكم بأن لا تكون الحجة للكافرين على المؤمنين أبدا [٢].

٣-**قال تعالى:**(لَايَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ)[٣] .

وجه الدلالة: فنفي المساواة في الآية الكريمة يقتضي ألا يقتل مسلم بكافر وإلا كان مستويين فدل على عدم المساواة بينهما حتى في القصاص [٤]."فأن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء بينهما فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص"[٥].

ب-**السنة النبوية:**استدلوا من السنه الواردة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يأتي :

---

(١)سورة النساء:من الآية (١٤١).

(٢)ينظر: تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)،تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم،دار الوطن،الرياض-السعودية،ط ـ١،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،٤٩٣/١؛التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط ـ٣،١٤٢٠هـ،٢٦٤/٨؛ المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط ـ ١،١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،٢٢٢/١.

(٣)سورة الحشر:الآية (٢٨).

(٤)ينظر: إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط ـ٣، د ـ ت،١٠٩.

(٥)نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط ـ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ١٨/٧؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر،ط ـ١٤١٦،١ – ١٤٢٤ هـ،٤٢/٣٦.

١- عن أبي جحيفة[١] رضي الله عنه قال:" قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت: وما في الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٢].

وجه الدلالة:بين الحديث الشريف في انه لا يقتل مسلم بكافر أياً كان فالكافر اسماً يلزم على الذمي ايضاً فيدخل في إطلاق الحديث فلا فرق في الكافر بين أن يكون حربيًّا أو مستأمناً أو معاهداً أو ذميًّا [٣].

٢- ما ورد علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال:" الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" [٤].

---

(١)وهب أبو جحيفة السوائي صحابي مشهور بكنيته وهو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة مات في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية بشر بن مروان للبصرة سنة اثنتين وسبعين، الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، ط ـ١،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ٥٥٠/٦؛ الاستيعاب:ابن عبد البر،١٥٦١/٤.

(٢)أخرجه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب فكاك الأسير،١١١٠/٣،برقم(٢٨٨٢).

(٣)ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)،تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،ط ـ١،٢٠٠٩م،٣٠٨/١٥؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية،تحقيق: لجنة علمية،ط ـ١،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،٣٥٧/٨؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ـ١،١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م،٢٧/٤.

(٤)أخرجه الامام احمد في مسنده،مسند الامام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)،٢٦٨/٢، برقم(٩٥٩)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي،ينظر:نصب الراية:الزيلعي،٣٩٤/٣؛التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ـ١،١٤١٩هـ. ١٩٨٩م،٥١/٤.

٣-ماورد في كتاب علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(١).

وجه الدلالة: من خلال ما ورد في السنه النبوية مفهومه وجوب المكافئة بين القتيل وقاتله اما الذمي فليس مكافئاً للمسلم فلا يقتل به فحمل الكافر على الذمي فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :تتكافأ دماؤهم: فالمقصود بالكفء هو النظير والمساوي ولفقد الكفاءة بين المسلم والذمي التي هي شرط في وجوب القصاص فتجري في ذلك على عمومها من غير تخصيص احدهما(٢).

جـ- المعقول:

ان من معاني القصاص التماثل والمساواة بين القاتل والمقتول وقتل المسلم بالذمي يتنافى فيه المساواة في الدين والدم؛لان دماء غيرهم لا يكافئ دماءهم؛ ولانه ليس بمحقون الدم على التأبيد ففي عصمة الذمى شبهة العدم لثبوتها مع قيام المنافى لها وهو الكفر والإصل فيه أنه مبيح للدم ولكن عقد الذمة منع الإباحة فبقاء الكفر يورث الشبهة والشبهة تدرأ الحد وإذا كان المسلم لا يقتل بالمستأمن وهو كافر فكذلك الذمى(٣).

---

(١)أخرجة الامام النسائي في سننه،كتاب السير، إعطاء العبد الأمان،(٥٦/٨)،برقم(٨٦٢٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،ينظر:المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط ـ١،١٤١١ – ١٥٣/٢،١٩٩٠.

(٢)ينظر: المبدع: ابن مفلح،٢١٤/٧؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)،تحقيق:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا،ط ـ١،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،١٤٦/٦؛توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،ط ـ ٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،٨٩/٦.

(٣)ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي،١٣٠٠/٣؛ الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق:د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط ـ١،١٤١٥هـ-١٩٩٥م،١٠٢/٢٥؛الفقةالاسلامي وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط ـ٤،د ـ ت،٥٦٦٧/٧؛التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د ـ ط،د ـ ت،١٢٣/٢.

أدلة القول الثاني : القائلين بأنه يقتل المسلم بالذمي استدلوا على ذلك بما ورد من ادله في الكتاب والسنه والاثر والقياس وفي ما يلي بيأن هذه الادله:

أ-**القرآن الكريم**:إستدلوا بعموم الآيات التي وردت في القصاص من غير تفريق بين مسلم وكافر:

١-**قال تعالى**: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [١].

وجه الدلالة: "دلت الاية في عمومها على عدم التفريق بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، من غير تقييد بقيد أو تخصيص بصفه فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل"[٢].

٢-**قال تعالى**: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالذمي فشريعة من قبلنا من الأنبياء لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم[٤].

٣- **قوله تعالى**:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [٥].

وجه الدلالة: "أن من معاني القصاص تحقيق معنى الحياة ومقابلة الشيء بمثله ففي قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية قد تحمله على القتل فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان شرع القصاص واستيفائه أبلغ في تحقيق معنى الحياة"[٦].

٤-**قوله تعالى**: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [٧].

وجه الدلالة: "فقد دل النص الكريم على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء وله حق المطالب بدمه فيجري القصاص بينهما وان اختلفت الديانه فأذا قتُل بلا حق فهو مظلوم بلا شك فكل

---

(١)سورة البقرة:من الآية (١٧٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ـ١،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،١٣٦/٥؛ التجريد:القَدُّوري،٥٤٤٠/١١؛بدائع الصنائع: الكاساني،٢٣٧/٧.

(٣)سورة المائدة:من الآية (٤٥).

(٤) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص،٣٥٣/٥؛ المبسوط: السرخسي،٦٠/٢٦.

(٥)سورة البقرة من الآية(١٧٩).

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني،٢٣٧/٧؛ التشريع الجنائي: عبد القادر عودة،١٢٣/٢.

(٧)سورة الاسراء من الآية (٣٣).

مقتول ظلمًا فهذا حكمه وهو القود بحق العموم إلا ما قام الدليل على تخصيصه وليس فيه ما يخصص قتل المسلم بالذمي"[١].

ب-السنة النبوية: إستدلوا بعمومات الأحاديث الواردة في مشروعية القصاص في القتل العمد من غير تفريق بين قتيل وآخر ومن هذه الاحاديث:-

١-قول النبي(صلى الله عليه وسلم): "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ" [٢].

٢-ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أنه قال:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة "[٣].

٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الْعَمْدُ قَوَدٌ "[٤].

وجه الدلالة: "هذه الأخبار يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي فلفظ النفس فيها عام من غير تفريق بينهما"[٥].

---

(١)شرح مختصر الطحاوي: الجصاص،٣٦٢/٥؛ التجريد: القَدُّوري،٥٤٤٢/١١؛ تبيين الحقائق: الزيلعي،١٢٢/٦.

(٢)أخرجه الامام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه،كتاب الديات،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين،٢٥٢٢/٦،برقم(٦٤٨٦).

(٣)أخرجه الامام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ في صحيحه،كتاب الديات، باب: قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس...} /المائدة: (٤٥)،٢٥٢١/٦،برقم(٦٤٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني:سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط ــ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ،٨٢/٤،برقم(٣١٣٦)، وقال الهيثمي: فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف،ينظر: التلخيص الحبير: أبن حجر العسقلاني،٦٧/٤.

(٥)أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط ــ١،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،٧٢/١.

٤- عن عبد الرحمن بن البيلماني[١] يرفعه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي[٢]: أقاد مسلما بذمي وقال: " أنا أحق من وفى بذمتي"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على إستوائهما في العصمة المؤبدة ؛ ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى[٤]، فالتعليل المنصوص عليه في الحديث دل على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي [٥].

جـ-الأثر:

١- "أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: " أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا" [٦].

---

(١)عبد الرحمن بن البيلماني: هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني مولى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) من مشاهير التابعين روى عن بعض الصحابة، لينه أبو حاتم.وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة،ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط ـ١،١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ ،١٩٨٠ - ١٩٩٢ م،٨/١٧؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،ط ـ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م،٥٥١/٢.

(٢)الرمادي: أحمد بن منصور بن سيار بن معارك أبو بكر البغدادي المعروف بالرمادي محدث مشهورنسب إلى رمادة اليمن وتوفي سنة ٢٦٥،ينظر:تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د ـ ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢٤/٦ـ٢٥ـ٢٧.

(٣)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره،١٥٧/٤، برقم(٣٢٦٠). وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، ينظر:نصب الراية:الزيلعي،٣٣٥/٤.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة،د ـ ط،١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م،٢٧/٥.

(٥) ينظر: المبسوط:السرخسي،١٣٢/٢٦.

(٦) اخرجه البيهقي في سننه،كتاب الجنايات،باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك،٦٢/٨،برقم(١٥٩٣٤).في اسناده أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث.ينظر:تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب،دار الوطن ـ الرياض،ط ـ١٤٢١،١هـ ـ٢٠٠٠م، ٢٢٨/٢.

وجه الدلالة: "دل هذا الأثر بأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" [١].

٢- "أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه فكتب عمرــ رضي الله عنه ــ : «أن اقتلوه به»، فقيل لأخيه حنين اقتله قال: «حتى يجيء الغضب» قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين قال: فكتب عمر: «أن لا تقيدوه به»، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل"[٢].

وجه الدلالة:فهذا الاثر المروي عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يدل على أن المسلم يقتل بالنصراني وكتب بذلك إلى عامله بمحضرمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلم ينكر عليه منكر[٣].

د-القياس:إستدلوا كذلك على ان المسلم يقطع إذا سرق من مال الذمي وهذا يدل على أن ماله قد ساوى مال المسلم فدل ذلك على المساواة بينهم في الدم إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال[٤].

عاشراً:الترجيح:-

بعد بيان اقوال الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة يترجح لنا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي استناداً لما ورد من أدلة تخصص العام الذي استدل به الحنفية بقتل المسلم بالذمي وما جاء في الادلة التي استدل بها الحنفية من ضعف في محل الاستدلال كما هو معلوم هذا والله تعالى اعلم.

---

(١) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، ط ـ١،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،١٠١/٧.

(٢)أخرجه أبن ابي شيبه:المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت،دار التاج – لبنان، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)،ط ـ ١،١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، كتاب الديات،٤٠٩/٥،برقم(٢٧٤٧٠)، وقال عنه صحيح.

(٣) ينظر: التجريد: القَدُّوري،٥٤٦٣/١١؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)،تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،ط ـ٢،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،٧١٩/٢.

(٤) ينظر:التجريد:القَدُّوري،٥٤٤٦/١١؛تبيين الحقائق:الزيلعي،١٠٤/٦؛البحر الرائق:ابن نجيم،٣٣٧/٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا وشفيعنا محمد – صلى الله عليه وسلم– , وبعد:

فقد توصلت في هذا البحث المتواضع لنتئج عديدة من أهمها:

١_ ان الدين الاسلامي منهج حياة فحفظ النفوس باحكام القصاص وحرم الاعتداء عليها .

٣_ إن الاختلاف الفقهي بين أصاحب المذاهب رحمة وتخفيفاً بالمسلمين في تطبيق أحكام الإسلام عمليا.

٤_ إعتناء الشريعة الاسلامية بأهل الذمة ومن لهم عهد في الاسلام فحرمت الاعتداء عليهم؛ واوجبت لهم من الحقوق بما يحفظ لهم حياتهم في ظل الاسلام وحكمه.

٥_اعتبار التكافؤ في الجنايات فلا يقتل الانقص بالاعلئ ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد...

٦_اختلاف الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالكافر فمنهم من ذهب الى قتل المسلم بالكافر مثبتاً لهم حق العصمة بالدار، ومنهم من ذهب بانه لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به، لان في عصمتة شبة فعصمة العهد انقص من عصمة الاسلام والحدود تدرء بالشبهات.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِ العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين